

دمي الى زمي عدلا في دينه على اولاده
الكفار ويشترط ايضا الوصي
ان لا يكون عاجزا عن التصرف
في العاجز عنه لكبر او صدم
مثلا لا يصح الايصال اليه و اذا
اجتمعت في ام الطفل الشروط
المذكورة فهي اولى من غيره

كتاب

احكام النكاح وما يتعلق به
وفي بعض النسخ وما يتصل
به في الامسكام والقضايا
وهذه الكلمة ساقطة
في بعض النسخ المتن والنكاح
يطلق لفظة على الضم والوطني
والعقد ويطلق شرعا على عقد
ليستعمل على الاركان والشروط
والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه

عامه بان الشرط في صلاة لا يكون
الوصية جهة موصية
كعمارة كنيسه من مسلم
او كافر للتعبد فيها وتصح
الوصية في سبيل الله وتصرف
للقراءه وفي بعض النسخ بدل
سبيل الله وفي سبيل البركاه
صية الفقراء او البناء المسجد
وتصح الوصية ابي الايضا
بقضاء الديون وتنفيذ
الوصايا والنظر في امر الاطفال
الذين اذ شخص اجتمعت
فيه خمس خصال الاسلام والبلغ
والعقل والحرية والامانة
واكثي بها المص من العدالة
فلا يصح الايصال الا من ادمت
ذكر لكن الاصح جواز وصية
ذمي الى

195